

المناظرة والمراسلة

قد رأينا بعد الاخبار وجوب نفع هذا الباب ففتحناه ترقياً في المعارف وانهاضاً للهمم ونشجعاً للازمان .
ولكن الهمة في ما يدرج فهو على اصحابه فمن برأه منا كلوا . ولا تدرج ما خرج عن موضوع المنتظف ونراعي في
الادراج وعدم ما ياتي ؛ (١) المناظر والنظير مستقآن من اصل واحد فمناظرك نظيرك (٢) انما
الفرص من المناظرة التوصل الى المحققين . فاذا كان كاشف اغلظ غيره عذبتا كان المنترف باغلاطوا اعظم
(٣) خبير الكلام ما نقل ودل . فالمقالات التالية مع الايجاز تستغار على المطولة

عود الى المسألة القضائية الأولى

لجناب عزتو جبرائيل بك كنجي

لم يحظى من قال ان الخيفة بنت العيث ولقد تحمست النتيجة لتراه المنتظف الاخر بعد
مطالعتهم ما كتبته حصن نعم افندي شخير بحثاً في جوابنا المدرج في الجزء الثاني وخصص الحق
للتعامل

انكر جنابه جواز الحمامة عن الجاني الخيفة جنابته عند الخومي لما في ذلك من منابذة الذمة
ومصادمة الحق والصوررة الى الكذب والمكابرة وتبرئة المذنب وتذويب البريء في بعض
الاحيان

ومن نقول لم تفض السبل في وجه المحامي حتى يضطر في وصوله للغاية المطلوبة الى سلوك
سبل الكذب والمكابرة ورفض الذمة بل كل من شاهد مواقف الدفاع يعلم ان للحمامة اساليب
كثيرة وطرقاً تفرق المحصر . منها النظر في حجة الخصم سواء كان النائب العمومي او وكيل
المدعي بالحقوق المدنية ونقض بعض مندساتها او كها طعناً في اتاجها للذمى والظعن في
الدليل لا يستلزم القول بنقض المدلول . ومنها تبيين الاسباب الحمامة لنعول الجناية واظهار
حينقتها امام المحكمة طلباً لتخفيف العقوبة على المتهم او تبرئته اذ قد تختلف العقوبات المترتبة على
فعل واحد باختلاف اسبابه وبعض تلك الاسباب قد يدرأ العقوبة بالمره . ومنها ما المعنايو
في الجواب من ايضاح مقدار الضعف النسبي الذي يصاحب الانسان حالما يقدم على ارتكاب
الجناية . فان وظيفة الحمامة من شأنها مساعدة الضعفاء ومساعدة الضعفاء امر مرغوب فيه شرعاً

وانسانية . ومنها غير ذلك

فمن قلنا ولا تزال نقول بجواز الدفاع عن متحقق الجاني جبايته علماً بان الجاني الحقيقي لا يعوزهُ سرك احدى هذه السبل الواسعة حتى يتخط في تلك الطريق الحرجة التي اشار اليها حضرة نعم افندي شفيق

على انه يلزم على مذهبنا ان المتهم يُترك مخذولاً ومدحوراً الا ناصرله بحجبه ولا ولياً يذ ردهة نيساقى الى موقف المحاكمة ثم الى مقر العقاب معتقاً بالاضطراب والنزع ملازماً للخوف والجزع . وقد اسلفنا في جوابنا ان القانون لا يبيع ذلك بل لابد في صحة اقامة الدعوى العمومية عليه من وجود محام يعينه هو او تعينه المحكمة من نفسها ان لم يفعل . ولذلك حكيم عديدة سبق بيانها وزيادة عليها وجوب التساوي بين المتهمين امام القضاء وهو لا يتأتى متى كان المتهم مجرداً عن مساعدة مع كون خصميه وهما النائب العمومي ووكيل المدعي بالحقوق المدنية اي صاحب الحق في اغلب الاحيان من اقوى الناس حجة ووسعهم تفكيراً لتفرغها وانتظامها لامثال تلك الاعمال . فوجب اذاً لتعادل التوى الذي هو ملاك النظام في كل شيء ان يكون للمتهم كياناً كان لثبوت التهمة عليه محام ونصير بمساعدة* والخلاصة ان المحاماة بطريقتي الكذب والكابرة ممنوعة وبغير ذلك لازمة في كل الاحوال وبما ذكر يكون الخلاف لفظاً نظراً للمآل . وما نقرر ينضح الجواب عن السؤال المدرج في ذيل المناظرة

الفتوى على قدر السؤال

لمجاب الجاني محمد افندي توبيق

حضرة مشيخي المنتطف الفاضلين

اني اعتماداً على ما حضرتكم من الشهرة بحب الفضيلة والذود عنها وارثكنا على رغبتكم في اظهار المحائق اعيد التحرير في جواب المسألة المنشائية الواردة في الجزء الاول من السنة العاشرة فاقول

اهبت الناس وتلى الاخص رجال المحاماة وعلماة القانون مجازي وجواب سعادة جبرائيل بك كجيل وكييل النائب العمومي عن الحضرة الخديوية بحكمة الاستئناف وظنوا المختصاء في رأينا معددين على كلمة واحدة معنى وان تعددت لفظاً وفي ضياع الفتوى او عدم اشتباه القانون او ترك العقاب علم الجناية غير مبالغين بما اوردناه من التراخي . والاظهار خير من الاضرار لولا

حب الاجاز واشتراطه لكن الان لزم الشرح ليزول الشك ونفي الشبهة الموجهة نحو الحق وهذا
الايضاح يظهر ما ياتي فاقول

اولا انا لو نظرنا الى الشرائع من حيث هي واخذنا في اظهار ماهية الناضي والدعوى
والمدعي والمدعى عليه لوجدنا ثلاثة اشياء بانضمامها بعضها الى بعض على صورة مخصوصة تتجسّد حكما
مخصوصا ولو افردنا كلاً منها بصورته الاصلية لتجسّد لنا حكم غير الاول. وهذا التباس يبيدنا ان
الدعوى منفردة بالنسبة الى تغير اشكال وجودها وازمانها واشخاصها ونسبة اعمال قضائها
وهذا الامر مفيد بالاصل القانوني المعلوم وهو ان الدعوى تنظر بالنسبة لاشخاصها في الدوائر
القضائية. وقد اجازت هذا الاصل محكمة الاستئناف الاهلية وحكمت به على يدي غير مرة. ولذلك
يمكنني ان اتول ان الناضي في حالة القضاء شخص منفرد في صفات متعددة وكلها غير صفة شخص
الخارج عن القضاء قانونا لانه في الحالة الاولى يحكم بحكم مخصوص وينبذ بقدر مخصوص بخلافه
في الحالة الثانية فانه كاحد الناس. ومن هنا يمكننا ان نقول ايضا ان المتهم في الجلسه هو غيره
خارجا عنها قانونا والحامي كذلك فانه شخص واحد متعدد الصفات القانونية

ومن تأمل في هذه الدقائق امكنه ان يستنتج عدم اختلاط الذم بالصفات فلو كان الناضي
نفسه دائما بوقوع الجنابة من زيد وانه الدعوى ليحكم فيها لما امكنه الحكم الا من بعد وجود اسباب
ظاهرة تثبت تفرقة نفس الناضي تحت ارادته وذمته بالنسبة الى القانون اذ لا يمكنه حينئذ غير
الحكم ببراءة المتهم مع علمه انه جان وتحتوه ذلك

ومن هنا ينظر لك قول حضرة الفاضل جيرانيل بك كحيل " انه لا يتبع ايقاع العترة على
انسان ما الا اذا تفر شيطان ارتكابه للجريمة وقيام الدلائل على ذلك الارتكاب. وليس
النصد تفر ذنبك الشرطين عند الخامي نصد بل عند الهيئة المحكمة " وقولي " ان اهيئة التضامنة
انصار للنهم يطالبون الادلة على تهمته " وقولي بعدها " كل التعاليم في صالح المتهم وواجبات
صاعة المحاماة تقتضي ان توّول القوانين " الحق وقولي " الشخص الواقف امام المحكمة هو شخص
قانوني مجبور على السير بالطرق المدونة في القانون " ولو فرض وكان المتهم عالما ببراءة نصد والناضي
كذلك وتوفرت الاسباب المتقدمة للحكم لما يسر للقاضي ان يحكم ببراءة كليا ولتلك المحكمة الدقيقة
وضع الشارع المادة (٢٥٢) من قانون العقوبات وهي جواز رافة القضاء. ويكون الحكم حينئذ
بالنسبة للقانون مماثلنا لذمة الناضي ولذمة المتهم وذمة محاميه مع انه عدل قانونا. وهذا امر غير
يبعد وربما كان من الواقع امام المحاكم في عداد ما نظر من الدعوى. وقد فرض الشارع
وقوعه وتداركه بالمادة (٢٤٤) من قانون الجنابات

وكذلك لو علم المحامي والمدعي العمومي والقاضي كل على حدته بوقوع الجناية من المتهم ولم تتوفر الاسباب المنتجة للحكم للمتهم بالبراءة وإن كان ذلك مخالفاً لذمة القاضي الذي منعه القانون من ان يحكم بعلوه. ويستتبع من ذلك كله ان القانون حاكم بغير ما في علم الدوائر القضائية بل بما يظهر امامها من الاعمال الرسمية على رؤوس الاشهاد ولذلك اشار الشارع بجعل الجلسة عليه وان استلزم الامر ان تكون سرية يصدر الحكم علناً

ثانياً ان العدل هو تنفيذ القانون ومن قواعد القانون ان الأدلة كلها راجعة الى نوعين أدلة محسوسة عينية ومادية وهي قرائن الاحوال وأدلة بالبينه وهي المنظورة والمسموعة. وبشروط وجود الواسطة في ابلاغ هذه الأدلة الى قضاء الحكم. فاذا كان المجاني لم يتم عليه الأدلة المحسوسة ولا غيرها فما يكون حال المحامي الذي يأتي وية ولم يثبت على موكله شيء ما اوجب القانون العقوبة بعد نيته والنظر لكم. أما يكون المحامي قد قصر في اداء ما يجب عليه وهو المطالبة بتنفيذ نصوص القانون. ودليلنا على ذلك المادة (١٧١) و(٢١٠) من قانون تحقيق الجنايات فانها قاضيتان ببراءة المتهم اذا لم يثبت بالطرق القانونية ما اتهم به وقصرت البراهين عن نفيه اليه وهل يكون المحامي عديم الذمة اذا طلب ما اوجبه القانون في تلك المادة

ولنرجع الى سبب علم المحامي. فان كان اعتراف موكله فهو مجبور ان لا يروح بسره وان كان مشاهدته ووقوع الجناية فلا نراه مصعباً ان تعرض للشهادة عليه اذ يجوز رده في الشريعة الاسلامية. وان كان سبق النقل من المتهم انه سيجني تلك الجناية او الاشاعة عنه انه فاعلمها فكل هذه الاحوال وان تأكدت لديه لا تؤثر في الذمة شيئاً لان القضاء انفسهم لا يمكنهم ان يجعلوا هذه الاسباب منتجة للحكم على المتهم ما لم يتحقق ثبوت ائتمه من اوجه اخرى تعضدها تلك الشبهات. ولذلك لما فرضنا محامياً بالنسبة لصناعة الترمنا ان نضع القانون والصناعة امامنا واحذنا من رأينا الاول وبعد ان بحثنا في فلسفة القانون بحثنا جيداً نتج لنا ان حرية الدفاع المنوحة للمتهم وعدم الحكم عليه بما يعلم القاضي وحده او يعلم محاميه ما لم تتوفر الاسباب وغائب محاميه ان اباح بسره وعدم مده بالاذى الا اذا اظهرت التحقيقات جانباً توافر بان القانون والقضاء والمحاميين والذمم والصناعة في صالح المتهم. وشرائع المال المتدنية مارة ابداً على هذا المذهب وفيها الامر بدمه الحدود بالشبهات ولذلك وصل الينا عن صاحب الشريعة الفراء صلى الله عليه وسلم حديث ادراك الحدود بالشبهات ومن هنا قلنا ان الحامان جائز والاجتهاد في تبرئة المتهم وتخليصه واجب بالنسبة الى الذمة والصناعة. وبناء على ما وجد في ذهن حضرة نعم افندي شخير من الشك الترمنا ان نرد على ما نسبة اليان الخطأ في الحكم بجوار الحامان او بالاحرى وجوبها وعدم

امكان حل المسئلة التضامية الثانية على رأينا مع ان حلها من اسهل ما يكون عند علماء القانون الذين تدبروه او مارسوه على اهلوه . والقانون لا تؤخذ بمدارك العقل قبل معرفة الاصول والمبادئ لان الانسان ربما ظن الامر كبيراً واستهاله فنظر اليه صاحب الفن اصغراً ما يكون واقل ما يرى في فتوه ولا يحتاج الى كثرة تأمل . مع ان حضرته لو نظر الى اصل السؤال من جهة قول السائل " والاجتهاد في نبرته طبقتا لمتنص صناعه " لعلم ان الناقل جبرائيل بك كحيل بنى الامر على اساس متين وانني لم آت في جوابي بما يتناقضه وان رأي حضرته ذلك لما ياتي

اولاً ان حكم حضرة الناقل جبرائيل بك كحيل بوجوب دفاع الانسان عن نفسه لا يختلف فيه اثنان متفلاً . واما قانوناً فاننا لانجد رجلاً درس درساً واحداً في مبادئ علم القانون يميز الحكم قبل استيفاء شروط المرافعة مدنياً او جنائياً وكل شرط لا يسأل الشارع عن سبب وجوده ويختل العقل ان لم يعمل به . ودليلنا على ذلك عدم جواز مرافعة جان سقطت عقوبة الثانية بخفي المدة الطويلة وان كان قاراً من السجن او متغيباً عن محل المطالبة مدنياً فنصار الانسان الجاهلي الثابت ما ارتكبه بالفعل ذا حق واجب الاداء وهو عدم معارضته . وكذلك الرجل العالم بفعل نفسه للنجاة له حق يطالب به كما يطالب به القاضي والقانون ومن اقامة الحجج عليه علناً وان كانت ذمته نطاله بالاعتراف لكن النفس اللبنة تنبئ بتقوله تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واذ قد ثبت ذلك ثبت ايضاً انه لا بد من وجود اسباب الحكم لدى القاضي كما قال حضرة الناقل المروا اليه

وثانياً انا حينما تأخذ مأخذ حضرته وما اتى به القانون من الآيات التي تؤيد كون الميثاق التضامية في صالح المتهم نرى ان ذلك لا ينافض قول حضرة البك من جهة حرية المتهم لان الواجبات القاضي بالتأويل لصالح المتهم لم يرفضها حضرته مع قواؤه بالوجوب مؤخرًا لو تأمل المعارض

ثالثاً ان حرية المتهم ليست في اتباع اللس بمتنص علوه والحكم عليهم بما ثبت في ضمير ومع انه لم يكن قاضياً للملك ان القضاء جزء من الملك رابعاً انا لو تابعنا رأيه في حل المسئلة الثانية ليرتبا جميعاً من صناعة الهامة او معاً قانوناً منها لما للقانون من حق مجازاة من يفعل ذلك من المهادين لان الواجب هو اتباع القانون . وامة لا يكون حجة الصحابي عندما يبرئني او لتعاكفة فان زمن تشريع القانون تم وانتهى وقد قلنا ان اجراء القانون بعد ذلك هو العمل وعلى رأينا حل المسئلة الثانية ايسر من شرب القراح وذلك انه لو اتهم زيد وعمرو قبل

جاءك وكان المرء النفل لا يمكن اتهام اثنين بكونه كان ضربة واحدة فلا شك ان التحقيق يتحقق اتهام
 اجدها وحيداً تحال الدعوى على الحكمة لتصدر حكماً على الجاني ونيرى البري لان علماء القانون
 حتماً ان قاضي التحقيق ليس له حق قبول الاعذار لدى الحكمة . فاذا انكر الجاني عن احدثها
 ورغب من النيابة في اقامة الدليل على جناية موكله دون غيره وعجزت النيابة عن تعيين الواحد
 لوحده الاثر كما قرضاً التزمت الحكمة ان تاخذ بقول الموسر وهو احد علماء البليك الشهير
 كما لها الاخذ بتوليه في مثل ذلك ومثالك تحكم بالبراءة لعدم امكان اخذ البري بجريمة الجاني
 وعدم امكان تعيينه . ولعمرك ان هذا ايضا ما يريد قولنا ان كل القوانين في صالح المتهم وفي
 ما تقدم جواب كاتب الحضره ا. ج

حل المسألة الفقهية المدرجة في الجزء الثالث

يا ملغزاً في عمّة بين الوري انا عمها
 هانك بنت اخي الذي من أُمّي . أمّا امها
 فجدتي من والدي اهل الجي يعلمها
 أمّا التي هي خالتي لا يخفى في ذا علمها
 ذبّ نسبة جائرة في شرع طه حكما

لنفرض ان عمراً اخو بكر لأمّ فتزوج عمرو بأم أبي بكر لانها غير محرم فولد بينهما هند
 فصارت هند عمّة لبكر لانها اخت ابي وصار بكر عمها لانه اخو ابيها من امه

ثم لنفرض ان دعداً اخت بكر لأمّ فتزوجت بابي ابيو لانه غير محرم فولد بينهما امي
 فصارت امي خالة لبكر لانها اخت أمّ وصار بكر خالها لانه اخو أمها فتمّ له عمّة هو عمها وخالة
 هو خالها وكل ذلك لا تأباه الشريعة المطهرة

احد
 تلازمة مدرسة كنفين

طرابلس شام

وورد حلها ايضا من سعادة ادريس بك راغب وعزتلو جرجس بك يوسف ومن شند
 اخندي عزت ومن لويس افندي يوسف الحاج وادي افندي رزق

حل المسائل الصرفية

حضرة منتقبي المنتطف الفاضلين

انتي لدى تصفي الجزء الاخير من منتظكم الاغر عثرت على "تذكرة" تذكر طلبة العربية بهاتيك المسائل الصرفية المدرجة في الجزء السابع من منتطف السنة التاسعة (صفحة ٤٣٩) فاخذت وقتني اذ لبثت الكتب الخوية والصرفية لاجد فيها نصاً صريحاً يروي فلم اجد الا بعض ادلة اذا جمعت كان لما وقع عظيم وما الي افرغت جهدي في تحويرها فجات كما ترون

(١) شروط الصفة التي تجمع جمع مذكر سالم ان تقلب التاء وتزيد التانيث وما اخلت منه هذا الشرط لا يجمع جمعاً مذكراً سالماً ولا يثنى . وذلك كالفئات الواردة على الاوزان المذكورة في السؤال الاول وهي قَعْلَةٌ وَقَعْلَةٌ وَقَفَائِمَةٌ وَقَفَائِمَةٌ فانه يستوي فيها المذكر والمؤنث لان تاءها للمبالغة في الصفة . وكذلك حكم قَعْلٌ كَقَوِيٌّ اذا قصد به المبالغة واما فعل المنتصود به الرصنيّة ففقط فيقبل التانيث ويثنى ويجمع فتقول رجل صعبُ المرأس وامرأة صعبة المرأس ورجال او نساء صعاب المرأس او صعيبا وصعبات المرأس . ولا تجمع الصيغ المازة جمعاً مكرراً لما فيه من نقض المبالغة

(٢) ان القاعدة الصرفية الخاصة بافعال التنزيل تصرح بوجود الجري عليها اذا قصد بافعال التنزيل كما في المطولات ومن ثمت اذا عري الجرد منه عن التنزيل فالاكثريو عدم المطابقة حملاً على اغلب احواليه وقد يطابق لخلوه لنقلاً ومعنى عن من كتول الدروزيين فاصلة كبرى وصغرى ومن قول الخندين دامية عظمى . واما المثال "ان الاجسام الاكثر مرونة والاعظم ثقلًا" فلا لحن فيه

(٣) نعم - يوغ لنا بناء ما يبني على افعال من الاعمال بناء ما لا يبني عليه فيقال الجسم الاكثر مرونة وامرنا صريح يوغ في شرح الالينية
 احد
 قراء المنتطف
 بيروت

حل اللغز المدرج في الجزء الثالث

ورد حالة نقلاً من جناب محمد افندي فمني من كتاب حافظة ديباط وهو قوله

امام النضل لعرك فيو غيث ينال نداءه من بيدي الجبابا

فلا زالت بك الآداب تنس وجودك في الملاجكي السحابا

ومن هنا افندي نقاش من الاسكدرية وهو قوله

اخو العزنان انحنأ بلغزٍ يحاكي الدر نظماً مستطابا
ولا عجب فنسفة تسمى بافكارٍ تناولتِ الصحابا

ومن عزتلو عباس بك حلي ناظر قلم ادارة الاوقاف بمصر وعبد الشهيد افندي غالي
ونقولا افندي الياس وميخائيل افندي رستم من زحلة ويعقوب افندي مراد ناظر المدرسة
المغربية النبطية ومحمد افندي صديقي . ترجم بنفيس قسم اول بمصر ومحمد افندي مهطقي وجبران
افندي يونس من عكا . ابراهيم افندي شردوي من طنطا ورشيد افندي بدور من مدرسة
الشوهر بلبان والياس افندي جرجس حبيكاتي من بيروت وجرجس افندي حنا مامور
بوسطة الباجور

وورد حلة نثرًا من سعادة ادريس بك راغب . وعزتلو عبد المجيد بك سليمان عدة شعرا
التملة . وعزتلو جرجس بك يوسف باش كاتب ديوان زراعات دولتلو افندم جده جناب
خديري . وعزتلو اكدر بك مراد حكدار اورطة الياده الحياطة سابقاً ونعمون افندي خليل
وشكري افندي شابي

مسألة قضائية

المرجو من قضاء المحاكم الاملية خصوصاً والشجرين في الثمانين عموماً ان يتكرموا بتعريف
"المخالفة والمخنجة والمجناية" تعريفاً جامعاً مانعاً بحيث لا يبقى الجاس في حدود كل منها ولم يزيد
الفضل القادري شلي شميل

مسألة فقهية

ولي بنات اربع ومثلهن اخوات
اربع عمات كذا اربع خالات بنات
من زوجتي جدهن قد آتت عن نيات
وكل ذلك تغل ادعو لحلو الفئات

نعمون خليل

بصر

مسألة ثان نحو بيان

(١) اي تركيب هو الصحيح من التركيب الآتية . الامرور يوارني وانا قائم الي او اوبو

وانا القائم ابي اوابية. والمرجو عند اخيار الواحدان يفرن بالعليل اوتبركيسر بضارعة من
تراكيب البلغاء ويستند الى قول من اقوال احد ائمة النحو

(٢) لماذا يقال انا قمت ولا يقال انا الذي قمت وما الرباط للغير بالمبتدأ في الاول

بيروت احد قراء المتنطف

لفرأول

ما اسم رباعي الحروف عند بعض الناس مشهور ومعروف بكثير وجوده في بعض
المعابد وهو عن عامة الناس متبادر نصفه الاول فعل واسم ومعكوه طعام ردي يوسم
ونصفه الآخر اسم نبات كامل الصفات اذا حذفت ثالثة تراه من اعظم المخلوقات الكبار
يطوف البراري والقنار والاراضي والنجار وهو ثابت لا يتزعزع وهذا من اعجب الصنع
واذا حذفت منه الرأس واتخذت عنه بالذيل فهو اعلی مقاماً من سهل تنوق اليه الارواح
لانه منهل الافراح واذا اقيمت الرأس محذوقاً وعكست باقية فهو من اشهر الانام كان معاصراً
لنوح عليه السلام فينب لنا ايها اللبيب ما خفي من هذا التركيب وكن لسان العاذرين
لتكون لك من الشاكرين

القاهرة

تتولا بحري

لفرثان

اندي ايها الفاضل عن اسم رباعي اوله ثاني الحروف وثانيه قسم في الجمع معروف
وباقه لازم لتتبع وحله بعد وصوله الى اهله واذا قلبت نصفه الاول صار حرقاً مع انه حرفان
وبدالك اسم من احتجب عن العيان ونصفه الثاني من جملة اعضاء الانسان تنظرة شاملاً وبيناً
واذا صحنته رأيت عوداً نجيماً. وكه ظرف لا يكارينات القند اسيلات صمغة الحند ناطقات بلا لسان
الماء والنار لمن ضدان امينات على الاسرار ناقلات للاخبار

اسم بلا رأس ترى في قلبه بيتاً في نعيم العباد

بيت بلا قلب تراه جوهراً تزهر به الشجان والاجياد

وكه بطوف المغرب والشرق واذا حذفت ثالثة ووضعت آخره بعد الاول بدا لك نور
في الدجى مشرق وان اردت ان تعرف اصله ومسراه وبتداه ومنتهاه فتد حصره بالابلون
في الملوك والآن مشاركم فيه التبر والصموك وقد رتبته في الفرس دارا ابن يهن وفي الاسلام
المهدي بن المنصور وسيرة سنة ١٦٦٦هـ بين مكة والمدينة واليمن

سيد

صعب طنوس

غزة هاشم (سورية)

مامور تلفراف غزة